

# خارج الفقہ

۱۰-۸-۲۰۱۴ القول فی تروک الإحرام ۵

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما\*،
- و يستثنى منه موارد:
- \* هذا الأمر، كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية، لا يكون من محرّمات الإحرام بل يكون من أحكام الحرم و يشترك فيه المحرم و المحلّ.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما

- **الأول** ما نبت فى داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أنبته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، و لو اشترى دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثانى** شجر الفواكه و النخيل سواء أنبته الله تعالى أو الآدمى،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها

- مسألة ٤٥ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فان كانت كبيرة فعليه بقره، و إن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط.\*

- \* و إن كان الأقوى لزوم الكفارة بقيمته مطلقاً

## قطع بعض الشجر أو الحشيش

- مسألة ٤٦ لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته، و ليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

## مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

## مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- (١) أما جواز المشى على النحو المتعارف و لو استلزم قطع الحشيش فيدل عليه **السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام** مضافا الى ان المشى بنحو لا يستلزم ذلك يكون حرجا و مشقة لا تتحمل عادة نعم لا بد و ان يكون على النحو المتعارف لأنه القدر المتيقن من السيرة المذكورة.



## مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- الفرع الأول: لو مشى في الحرم على الوجه المتعارف بين الناس فانتهى إلى قطع الحشيش فلا بأس به، لأن المشى في الأراضى المغطاة بالحشيش لا ينفك عن ذلك. **نعم بشرط أن لا يكون قصده من المشى قطع الحشيش،** و لذلك قيده المصنف رحمه الله بقوله: «على النحو المتعارف».

## جاز تعليف ناقته به

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به  
كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

- كما انه لا بأس ان يترك المحرم فضلا عن غيره أبله ترعى فى الحشيش **لوجود السيرة القطعية عليه** أيضا مضافا الى صحیحة حریز بن عبد اللہ عن أبى عبد اللہ عليه السلام قال: تخلّى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروک الإحرام، الباب التاسع و الثمانون، ح ١.

## جاز تعليف ناقته به

- الفرع الثاني: إذا ترك ناقته في الحرم للرعى فلا بأس به.
- قال الشيخ: لا بأس بالرعى في الحرم، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يجوز... إلى أن قال: و في خبر أبي هريرة: «إلا علف الدواب» و فيه إجماع، لأنّ الناس من عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم و لم ينكر عليهم. «١» مضافا إلى الحرج للقاطن و المسافر.
- (١). الخلاف: ٢ / ٤٠٩، المسألة ٢٨٢.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

- و قال العلّامة: يجوز للمحرم أن يترك إبله ترعى في حشيش الحرم، و تسريح البهائم فيه لترعى، و إن حرم عليه قلعه عند علمائنا. و به قال عطاء و الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إلا علف الدواب».
- و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٢»
- (٢). التذكرة: ٧ / ٣٦٨.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

- و ما أشار إليه العلامة هو ما رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٣»
- (٣). الوسائل: ٩، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١؛ و في الوسائل: تخلى، و ما أثبتناه موافق للتهذيب: ٥ / ٣٨١ برقم ١٣٢٩.

## مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقتة به، لكن لا يقطع هو لها.

## مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.



مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- (١) أما جواز المشى على النحو المتعارف و لو استلزم قطع الحشيش فيدل عليه **السيره المستمرة القطعية المتصلة بزمن المعصوم عليه السلام** مضافا الى ان المشى بنحو لا يستلزم ذلك يكون حرجا و مشقة لا تتحمل عادة نعم لا بد و ان يكون على النحو المتعارف لأنه القدر المتيقن من السيره المذكوره.

مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا

- **الفرع الأول:** لو مشى في الحرم على الوجه المتعارف بين الناس فانتهى إلى قطع الحشيش فلا بأس به، لأن المشى في الأراضى المغطاة بالحشيش لا ينفك عن ذلك. **نعم بشرط أن لا يكون قصده من المشى قطع الحشيش، و لذلك قيده المصنف رحمه الله بقوله: «على النحو المتعارف».**

## جاز تعليف ناقته به

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به  
كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

- كما انه لا بأس ان يترك المحرم فضلا عن غيره أبله ترعى فى الحشيش **لوجود السيرة القطعية** **عليه** أيضا مضافا الى صحيحة حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب التاسع و الثمانون، ح ١.

## جاز تعليف ناقته به

- الفرع الثاني: إذا ترك ناقته في الحرم للرعى فلا بأس به.
- قال الشيخ: لا بأس بالرعى في الحرم، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يجوز... إلى أن قال: و في خبر أبي هريرة: «إلا علف الدواب» و فيه إجماع، لأنّ الناس من عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا يرعون بهائمهم و لم ينكر عليهم. «١» مضافا إلى الحرج للقاطن و المسافر.
- (١). الخلاف: ٢ / ٤٠٩، المسألة ٢٨٢.

## جاز تعليف ناقته به

- و قال العلامة: يجوز للمحرم أن يترك إبله ترعى في حشيش الحرم، و تسريح البهائم فيه لترعى، و إن حرم عليه قلعه عند علمائنا. و به قال عطاء و الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إِلَّا علف الدواب».
- و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٢»
- (٢). التذكرة: ٧ / ٣٦٨.

## جاز تعليف ناقته به

- و ما أشار إليه العلامة هو ما رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». «٣»
- (٣). الوسائل: ٩، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١؛ و في الوسائل: تخلى، و ما أثبتناه موافق للتهذيب: ٥ / ٣٨١ برقم ١٣٢٩.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

• «۵» ۱۹ بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرَعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ

• ۱۷۰۸۰ - ۱ - «۶» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى «۷» عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.



## جاز تعليف ناقته به

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ  
«١».
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٨١ - ١٣٢٩، و الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٣.
- (٧) - فى التهذيب - تخلى.
- (١) - الكافى ٤ - ٢٣١ - ٥.

لكن لا يقطع هو لها

- مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، **لكن لا يقطع هو لها.**

## لكن لا يقطع هو لها.

• نعم لا بأس أن يترك المحرم فضلا عن غيره إبله ترعى في الحشيش مثلا و إن حرم عليه قطعه، للأصل بعد عدم تناول النصوص لذلك، و السيرة القطعية التي هي فوق الإجماع، و صحيح حريز «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يخلى عن البعير يأكل في الحرم ما شاء»

• (٢) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ١.

## لكن لا يقطع هو لها.

• بل في المدارك لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً، للأصل وصحيح جميل و محمد بن حمران «٣» قالوا: «سألنا أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنتزعه»

• (٣) الوسائل - الباب - ٨٩ - من أبواب تروك الإحرام - الحديث ٢ و هو عن جميل و عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام). إلخ» كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ الرقم ١٣٢٨.

لكن لا يقطع هو لها.

• ١٧٠٨١ - ٢ - «٢» و عنه عن فضالة بن أيوب و  
 محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن جميل  
 و عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران  
 قال: سألت «٣» أبا عبد الله ع عن النبت الذي في  
 أرض الحرم أ ينزع فقال **أما شيء** **تأكله** الأبل  
 فليس **به** بأس أن تنزعه.

## لكن لا يقطع هو لها.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلِّي عَنْهَا تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٨٠ - ١٣٢٨.
- (٣) - في نسخة - قالوا - سالنا (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٤.

## لكن لا يقطع هو لها.

- و لكن فيه انهما منافيان لما سمعت من إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع،
- و لعله لذا قال في التهذيب قوله (عليه السلام): «ليس به» الى آخره - يعنى الإبل - فإنه يخلى عنها ترعى كيف شاءت مستشهدا عليه بما فى الصحيح الأول «١»
- فلا وجه لإيراده عليه فى المدارك بأنه لا تنافى بين الروايتين يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل، إذ الداعى له إعراض الأصحاب عنهما، فتأويلهما خير من طرحهما،

لكن لا يقطع هو لها.

- نعم عن الإسكافي لا اختار الرعي، لان البعير ربما جذب النبت من أصله، فأما ما حصده الإنسان منه وبقى أصله في الأرض فلا بأس،
- وكأنه اجتهاد في مقابلة ما عرفت، هذا.



## لكن لا يقطع هو لها.

- بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً، للأصل، و صحیحة جميل و محمد بن حمران قالوا: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» [٢].
- و قال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام «لا بأس أن تنزعه» يعني الإبل، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، و استدل على ذلك بصحیحة حريز المتقدمة. و ليس بين الروایتين تناف يقتضى المصير إلى ما ذكره من التأويل.

## لكن لا يقطع هو لها.

- «١» ٨٥ باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة
- ١٧٠٦١ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له أن يحتش لدابته و بغيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر «٣» حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.

لكن لا يقطع هو لها.

• ١٧٠٦٢ - ٢ - «٤» محمد بن علي بن الحسين  
 بإسناده عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع  
 قال: قلت المحرم ينزع الحشيش من غير  
 الحرم قال «٥» نعم - قلت فمن الحرم قال  
 «٦» لا.

## لكن لا يقطع هو لها.

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٦٥ - ٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - في نسخة زيادة - قال - نعم (هامش المخطوط).
- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٥٥ - ٢٣٤٦.
- (٥) - في المصدر - فقال.
- (٦) - في المصدر - فقال.

## لكن لا يقطع هو لها.

- و ربما يتوهم معارضتها برواية ابن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم، قلت: له أن يحتش لدابته و بغيره؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا» «٢» فتسقطان بالمعارضة فالمرجع عموم المنع عن قلع نبات الحرم.
- و فيه: أن الجمع العرفي بينهما موجود و لا مجال للمعارضة.

## لكن لا يقطع هو لها.

- بيان ذلك: أنَّ الوجوب و الحرمة ليسا من مداليل اللفظ، و إنما يستفاد كل منهما من عدم اقتران الأمر بالترخيص في الترك و عدم اقتران النهي بالترخيص في الفعل، فحينئذ يحكم العقل بالوجوب أو الحرمة، و أمَّا إذا كان الأمر مقرونًا بالترخيص في الترك أو كان النهي مقرونًا بالترخيص في الفعل فلا يحكم العقل بالإلزام، و النهي الوارد في خبر ابن سنان مقرون بالترخيص في الفعل الوارد في معتبرة محمد بن حمران فلا يستفاد من النهي الوارد في خبر ابن سنان الحرمة، لاقتترانه بالترخيص صريحاً في المعتبرة.

لكن لا يقطع هو لها.

- هذا مضافاً إلى أن رواية ابن سنان ضعيفة سنداً فلا تصلح للمعارضة، و ذلك لوجود عبد الله بن القاسم في السند و هو بقرينة الراوي عنه و بقرينة روايته عن ابن سنان هو عبد الله بن القاسم الحضرمي الذي قال النجاشي في حقه: إنه كذاب «٣»، و لا أقل أنه مجهول.

## جاز تعلیف ناقتہ بہ

- (۱) الوسائل ۱۲: ۵۵۹ / أبواب تروک الإحرام ب ۸۹ ح ۲.
- (۲) الوسائل ۱۲: ۵۵۲ / أبواب تروک الإحرام ب ۸۵ ح ۱.
- (۳) رجال النجاشی: ۲۲۶ [۵۹۴].



لكن لا يقطع هو لها.

- و يرد على ما ذكر **أولاً** ان الظاهر كون التفصيل المذكور في ذيل الرواية بين صورة الدخول في الحرم و صورة عدم الدخول مربوط بخصوص الجملة الأخيرة التي أضافها الإمام عليه السلام و هو قطع الشجر و لا ارتباط لها بمسألة الاحتشاش للدابة و عليه فلا معارضة بين الروایتين و لعلّه لذا لم يتعرض صاحب الجواهر قدس سره لرواية ابن سنان أصلاً.

لكن لا يقطع هو لها.

• و **ثانياً** انه على تقدير كون الغاية المذكورة في الذيل راجعة إلى الاحتشاش أيضاً لا مجال لرفع اليد عن الظهور في الحرمة و ان قلنا بمقالته في أصل مسألة الوجوب و الحرمة و انهما ليسا من مداليل اللفظ لأنّ حمل قوله: فلا، على الجواز ينافي التفصيل لأنه لا فرق - ح - بين فرض الدخول و عدمه مع ان لازمة الجواز بالإضافة إلى قطع الشجر أيضاً من دون اختصاص بالحشيش و لا يقول به بوجه هذا

## لكن لا يقطع هو لها.

- و الظاهر انه لا محيص عن الأخذ برواية محمد بن حمران لأنها صحيحة من حيث السند و ظاهرة من حيث الدلالة و لم يثبت الاعراض عنها لأن الأصحاب لم يتعرضوا لخصوص هذه المسألة حتى يحكموا فيها بالمنع بل كما عرفت من الجواهر ان مقتضى إطلاق النص و الفتاوى و معقد الإجماع هو العدم و عليه فالتعرض له انما هو بمقتضى الإطلاق و هو لا يوجب الاعراض بل يمكن ان يقال ان حكمهم بجواز تعليف الناقة ان يخلى سبيلها.

## لكن لا يقطع هو لها.

- إنّما الكلام في قطعه له.
- فمَنع المصنّف و قال: «ليس له قطع الحشيش لها» و هو مقتضى النصوص السابقة و معقد الفتاوى لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يختلى خلاها» «١»،
- (١). الوسائل: ٩، الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.

## لكن لا يقطع هو لها.

- و لكن ذهب صاحب المدارك «٢» إلى القول بالجواز، و قال: لو قيل بجواز نزع الحشيش للإبل لم يكن بعيداً للأصل، و صحيحة جميل و محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله صلى الله عليه و آله و سلم عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه». «٣»
- (٢). المدارك: ٧ / ٣٢٧.
- (٣). الوسائل: ٩، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

## لكن لا يقطع هو لها.

- يلاحظ عليه: **أولاً** بأن الرواية مروية بالسند التالي: «عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى، عن جميل و عبد الرحمن بن أبي النجران، عن محمد بن حمران» و أين هذا مما ذكره صاحب المدارك من جمع جميل و محمد بن حمران في عرض واحد، و لعلّ النسخة المطبوعة من «المدارك» مغلوطة.
- و **ثانياً**: أن الرواية تعارض الأصول المسلمة فيما ينبت في الحرم و التأكيدات الواردة في حرمتها، فالخروج عن الضابطة بالخبر الواحد أمر مشكل.

## لكن لا يقطع هو لها.

- نعم حملہ الشيخ في «التهديب» و قال: قوله عليه السلام: «لا بأس أن تنزعه» يعنى الإبل، لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شاءت، و استدل على ذلك بصحيفة حريز المتقدمة. «٤»
- يلاحظ عليه: أن الحمل بعيد جدا، و لو أراد ذلك لعبر بما ورد في صحيح حريز الماضي، حيث قال: «يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء». فمشكل الرواية هو مخالفتها للضابطة المتضافرة في نبات الحرم أو المتواترة، و قد قلنا: إن الخروج عنه بالخبر الواحد أمر مشكل.
- (٤). التهديب: ٥ / ٣٨٠ - ٣٨١، الحديث ١٣٢٨.

## لكن لا يقطع هو لها.

• نعم ربّما يقال: بأنّ رواية «محمد بن حمران» معارضة برواية ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: «نعم»، قلت: له أن يحتش لدابته و بغيره؟ قال: «نعم. و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا». «١»

• وجه التعارض: أنّ قوله «فإذا دخل الحرم فلا» قيد للقطع و الاحتشاش، فينافى صحيح محمد بن حمران الدال على جواز الاحتشاش في الحرم.

• (١). الوسائل: ٩، الباب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ١.



## لكن لا يقطع هو لها.

- يلاحظ عليه: بأن قوله: (فإذا دخل الحرم فلا) راجع إلى قطع الشجر دون الحشيش، فالشجر مسموح قطعه ما دام لم يدخل في الحرم، فإذا دخل حرم عليه القطع، و أما الاحتشاش للدابة و البعير فهو باق على جوازه في الحرم و غيره فيتحدان مضمونا في الاحتشاش.
- نعم الرواية ضعيفة لوجود **عبد الله بن القاسم** في السند، إذ هو مردد بين كونه عبد الله بن القاسم الحضرمي، الذي عرفه النجاشي بقوله: كذاب غال، يروي عن الغلاة. و كونه عبد الله بن القاسم الحارثي الذي عرفه النجاشي بقوله: ضعيف غال، كان صحب معاوية بن عمار. و على كل تقدير فالرواية ضعيفة.

## لكن لا يقطع هو لها.

- و بذلك تقف على أنه لا حاجة في الإجابة عن التعارض بما أتعب به السيد الخوئي نفسه الزكية، فلاحظ. «٢»
- و حصيلة الكلام: أنه لو لا أن الضابطة العامة في الحرم هي الحرمة أولاً و إعراض الأصحاب ثانياً، لأمكن العمل برواية محمد بن حمران.
- (٢). المعتمد: ٢٦٧ / ٤.

## لكن لا يقطع هو لها.

- (٣) الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل (١).

- 
- (١) يجوز للمحرم قلع النبات لعلوفة الإبل و يدلُّ عليه معتبرة محمد بن حمران قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه» «١».

## لكن لا يقطع هو لها.

- الصيد في الحرم و قلع شجرة و نبتها
- و هناك ما تعم حرمة المحرم و المحل و هو أمران:
- أحدهما: الصيد في الحرم، فإنه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.
- ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم، أو قطعه من شجر و غيره، و لا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.
- و يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

## لكن لا يقطع هو لها.

- ١- الإذخر و هو نبت معروف.
- ٢- النخل و شجر الفاكهة.
- ٣- الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.
- ٤- الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، و أمّا الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

## لكن لا يقطع هو لها.

- «١» ٨٧ بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيثِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مَلِكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ **عُودِي الْمَحَالَّةِ** «٢» وَ الْإِذْخِرِ «٣»

## لكن لا يقطع هو لها.

- ١٧٠٧١ - ٥ - «٤» و عنه و «٥» عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن حدثه عن زرارة عن أبي جعفر قال: رخص رسول الله ص في قطع عودى المحالة - وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم و الأذخر.

## لكن لا يقطع هو لها.

- ١٧٠٧٠ - ٤ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يَخْتَلِيَ خَلَاءَهُ - أَوْ يَعْضُدُ شَجَرَهُ إِلَّا الْأَذْخَرَ «٢» أَوْ يَصَادُ طَيْرُهُ - وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا - وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يَخْتَلِيَ خَلَاءَهَا - أَوْ يَعْضُدُ شَجَرَهَا إِلَّا **عُودِي النَّاصِحِ** «٣».



لكن لا يقطع هو لها

• مسألة ٤٧ لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشا فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها\*.

• \* بل يجوز للمحرم و المحل قلع النبات لعلوفه الإبل.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- مسألة ٤٨ لا يجوز للمحل أيضا قطع الشجر و الحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.